

حالة الطوارئ الصحية وأثرها على حرية الرأي والتعبير

The state of health emergency and its impact on freedom of opinion and expression

د/ سعاد قصعة، أستاذ محاضر أ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة، الجزائر-

ط د/ عائشة لخشين، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة،
الجزائر-

مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: تأثير جائحة كوفيد 19 على النظام القانوني
الجزائري -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-، المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد
القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، الجزائر-، يوم: 2021/03/02

الملخص:

ظهر في أواخر سنة 2019 فيروس قاتل اصطلح العلماء على تسميته بـكورونا (covid19) بمدينة يوهان الصينية، ثم اجتاحت العالم بأسره بطريقة سريعة وقاتلة، مما أثر على صحة وحياة الأفراد واقتصاديات الدول وحقوقهم وحررياتهم العامة، وهذا ما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن حالة الطوارئ الصحية، والجزائر كغيرها من الدول التي أصابها الفيروس اتخذت العديد من التدابير والإجراءات الخاصة لمجابهته، فما مدى فعالية هذه الإجراءات في التصدي لهذه الجائحة وما مدى توافقها ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته العامة؟ وهل كان لهذه الإجراءات أثر على حرية الرأي والتعبير؟

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية: المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا والمبحث الثاني: أثر حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا على حرية الرأي والتعبير.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن حالة الطوارئ الصحية التي سببها فيروس كورونا قد أثرت وبشكل سلبي على حرية الرأي والتعبير، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون عالميا سواء ميدانيا أو في الفضاء الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ الصحية، جائحة كورونا (covid19)، الحرية، الرأي، التعبير.

Summary:

At the end of 2019, a deadly virus appeared, which scientists called Corona in the Chinese city of Yuhuan, and then invaded the entire world in a rapid and fatal way, which affected the health and lives of individuals and the economies of countries and their rights and public freedoms, and this is what made the World Health Organization declare a state of health emergency, Algeria, like other countries affected by the virus, has taken many special measures to confront it, how effective are these measures in addressing this pandemic, and how compatible are they with the principles of human rights and public freedom? Did these measures affect freedom of opinion and expression?

This research paper aims to answer this problem through the following axes: First, the concept of a state of health emergency due to the Corona pandemic, Secondly and finally, the impact of the state of health emergency due the Corona pandemic on freedom of opinion and expression.

This study reached a set of results, the most important of which is that the health emergency caused by Corona virus has negatively affected freedom of opinion and expression, this is evident in the grave violations that journalists have been subjected to globally, whether on the ground or in the blue space.

Key Words: Health Emergency, Corona Pandemic, Freedom, Opinion, Expression.

مقدمة:

من أهم مقومات دولة القانون حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، لكنها قد تضطر للخروج عن هذا المبدأ إذا ما طرأت على الدولة ظروف استثنائية وهذا ما وقع في أواخر سنة 2019 بظهور فيروس قاتل اصطلح العلماء على تسميته بكورونا (covid19) بمدينة يوهان الصينية، الذي اجتاحت العالم بأسره بطريقة سريعة وقاتلة، مما أثر على صحة وحياة الأفراد واقتصاديات الدول وحقوقهم وحياتهم العامة، وهذا ما جعل منظمة الصحة العالمية تعلن حالة الطوارئ الصحية، والجزائر كغيرها من الدول التي أصابها الفيروس اتخذت العديد من التدابير والإجراءات الخاصة لمجابهته، فما مدى فعالية هذه الإجراءات في التصدي لهذه الجائحة وما مدى توافقها ومبادئ حقوق الإنسان وحياته العامة؟ وهل كان لهذه الإجراءات أثر على حرية الرأي والتعبير؟

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بموضوع حساس وهو أثر إعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا والإجراءات المتخذة لمجابهتها على حرية تلقي المعلومة و وتلقيها للآخرين، خاصة في دول العالم الثالث التي مازالت هذه الحرية بها تعاني العديد من الانتهاكات في الظروف العادية، فما بالك بالظروف الاستثنائية التي فرضت قيودا عديدة على حقوق الإنسان وحرياته كحرية التنقل والتجمع والتعبير.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تعامل التشريع الجزائري مع حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا وأثرها على حرية الرأي والتعبير في التشريعات المقارنة عامة والتشريع الجزائري خاصة.

وسنعمد في هذا الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الهدف من الدراسة، ويعتبر هذا المنهج الأنسب لدراستنا من أجل توصيف الظاهرة، وهذا باعتمادنا على مجموعة من الكتب و الدراسات؛ ومنه الوصول إلى استنتاجات تساهم في معالجة الموضوع .
وقد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، ويحوي ثلاثة مطالب هي:(الأول: تعريف حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، الثاني: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، الثالث: التدابير التشريعية لمجابهة جائحة كورونا).

- والمبحث الثاني: أثر حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا على حرية الرأي والتعبير ويحوي المطالب الآتية: (الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير، الثاني: ضمانات حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليها في الظروف العادية، الثالث: الانتهاكات الواردة على حرية الرأي والتعبير بسبب جائحة كورونا -في الدول الأوروبية والصين، في الدول العربية والإفريقية-.

المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، في ثلاثة مطالب هي:(الأول: تعريف حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، الثاني: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا، الثالث: التدابير التشريعية لمجابهة جائحة كورونا).

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا

سنحاول أولاً معرفة معنى حالة الطوارئ في فرع أول، ثم معنى جائحة كورونا ثانياً في فرع ثان، ثم معرفة معنى المركب الإضافي منهما (حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا).

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ

تعرف حالة الطوارئ في الفقه الغربي على أنها: "تلك الحالة التي يمكن من خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية"⁽¹⁾، أو تعني: "وجود أحوال غير متوقعة تضفي على الإجراءات غير المشروعة التي تقوم بها سلطات الدولة صفة المشروعية، وفاء لالتزاماتها في الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها اتجاه المخاطر التي قد تعصف بها"⁽²⁾.

وعرفها الفقه العربي بأنها: "عبارة عن نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، تعلنه الحكومة لمواجهة أخطار غير اعتيادية، تهدد البلاد أو جزء منها، وذلك بتدابير مستعجلة، وطرق غير اعتيادية، قد تكون بنقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية بضوابط خاصة"⁽³⁾، أو "حالة الطوارئ ترتبط بمفهوم الكارثة العامة، وهي الحالة التي تشمل الخطر الداهم، الناتج عن إخلال خطير بالنظام العام، أو وقوع أحداث لها بطبيعتها وتطوراتها طابع الكارثة العامة"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف جائحة كورونا (covid19)

مرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيته في مدينة ووهان الصينية

(1) - جلول مولودي: حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 09.

(2) - عباس إبراهيم العامري: إعلان حالة الطوارئ و آثاره على حقوق الإنسان، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 26.

(3) - سعد الدين هلال: الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط1، مصر مكتبة وهبة، 2011، ص 81.

(4) - إبراهيم محمد الرفاعي: المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، دط، تونس، الأطرش للكتاب المختص، 2014، ص 126.

في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.⁽¹⁾

وعليه فنقول عن كوفيد 19 بأنه جائحة بسبب اتساع نطاق الوباء وانتشاره ليشمل عدة بلدان وقارات، وأصبح من الصعب التحكم فيه وفي الآثار المترتبة عنه. وتجدد الإشارة هنا إلى أن ظهور مرض كوفيد 19 وانتشاره رافقته العديد من التسميات والمصطلحات منها الفاشية (outbreak)⁽²⁾، الوباء (Epidemic)⁽³⁾ والجائحة (Pandemic)⁽⁴⁾، وهي في الحقيقة تسميات تشير إلى مراحل انتشاره، ففي المرحلة الأولى لظهور المرض كان فاشية، ليصبح وباء في المرحلة الثانية، لتعلن في المرحلة الثالثة منظمة الصحة العالمية عن أن هذا المرض أصبح جائحة.

الفرع الثالث: تعريف المركب الإضافي (حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا)

ومما تقدم نستطيع أن نعرف حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يتقرر بموجب نصوص الدستور والقانون يعطي للإدارة سلطات واسعة لمواجهة خطر جسيم حال يهدد كيان الدولة وأمنها ويكون لفترة مؤقتة ويخضع لرقابة القضاء كالحروب والقتل الداخلي والكوارث الطبيعية والأمراض والأوبئة، وبذلك تكون حالة الطوارئ الصحية أحد الأسباب التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ وهي عبارة عن تدابير تتخذها الحكومة لمواجهة أحد الأمراض أو الأوبئة الخطيرة التي من شأنها تهديد

(1) - انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

(2) - الفاشية تعني: زيادة أعداد المصابين بمرض معين في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معين عن العدد المتوقع، وقد تصنف حالة مرضية واحدة فقط أو عدد قليل من الحالات "فاشية" في حال حدثت في مجتمع يتوقع غياب المرض فيه نهائياً، أو في مجتمع غاب عنه المرض مدة طويلة وقد تظهر الفاشية في عدة مجتمعات على نحو متزامن. انظر: حنان عيسى ملكاوي: تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي، نشرية الألسكو العلمية (جائحة كورونا كوفيد 19 وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة 2030، إشراف: خلف عقلة، تنسيق: خيرية السلامي، تصميم وإنجاز: طارق الدريدي)، العدد: 02، يونيو 2020، ص 07، متاح على رابط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

<http://www.alecso.org/nsite/images/pdf/nachria-corona-2020.pdf>

(3) - الوباء يعني: زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين كما هو الحال مع الفاشية، لكنه يمتد على رقعة جغرافية أوسع. انظر: حنان عيسى ملكاوي: المرجع نفسه، ص 07.

(4) - الجائحة: فتحدث عندما ينتشر الوباء إلى عدة بلدان أو قارات، وعادة ما يصاب عدد كبير من السكان. انظر: حنان عيسى ملكاوي: المرجع نفسه، ص 07.

الصحة العامة والتي لا تكون متوقعة ولا يمكن دفعها بالتدابير الطبية الاعتيادية وتشمل حالات الحجر الصحي ومنع الاختلاط وتقييد التنقل وغلق المحال العامة وتوقف الدراسة⁽¹⁾، ومنع التجمع السلمي والتضييق على حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا في الجزائر

تعتبر حالة الطوارئ الصحية بمثابة إعلان رسمي بأزمة صحية من جانب الدولة المتضررة، فهي بمثابة تدبير استثنائي يشكل خطرا على الصحة العمومية للدولة المعنية، وذلك من خلال ظهور بعض الأوبئة الخطيرة بشكل فجائي لم يكن في الحسبان، ولم يكن متوقعا، تستلزم إجراءات فورية استعجالية للوقاية عبر تبني إجراءات مؤقتة تتخذها السلطات العمومية الوطنية⁽²⁾.

وبالاستناد إلى النصوص الدستورية نجد أن هذا المصطلح غير وارد في الدستور، وغير مرتبط بالخطورة التي تهدد نظام الحكم والسير العادي للمؤسسات الدستورية، وعليه يمكن القول أن حالة الطوارئ الصحية مرتبطة بخطر يهدد الصحة العمومية بدليل أن إقرارها لم يتبع بشأنه الإجراءات المشار إليها أثناء إعلان الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور، وإنما كان نتيجة خطوة أولية تم خلالها إعلان الحجر الصحي لمدة خمسة عشر يوما على أمل زوال الخطر، ليفاجئ الجميع بإعلان حالة الطوارئ الصحية وبداية إصدار المراسيم المنظمة للوضع بغية تفادي الانتشار الواسع للوباء، وما ترتب عن هذه المراسيم من تقييد في حركة التنقل للأشخاص ووسائل النقل بمختلف أنواعه، أيضا إغلاق كلي أو شبه كلي للمحلات التجارية، الشركات التي تتعامل بشكل مباشر مع المواطنين، تخفيض 50 % من الموظفين إلا ما يتوافق مع استمرارية تسيير المرافق العامة، وغيرها من الإجراءات المتخذة تباعا لأجل احتواء الوباء، وكانت كلها تتعلق بتنقل الأشخاص، العمل، التعليم، الحصول

(1) - سري حارث عبد الكريم الشاوي: أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس (covid-19 - دراسة في مقارنة -، مجلة: Route Educational & Social Science Journal، العدد: 07، 11 نوفمبر 2020، ص 26.

(2) - انظر: ليلي بن بغيلة: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد: 09، العدد: 17، أوت 2020، ص 28.

على المعلومة ونشرها، التظاهر السلمي، هذه الإجراءات بطبيعة الحال كان لها أثر واضح على حقوق الإنسان وحرياته العامة⁽¹⁾.

وعليه يمكن اعتبار حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كوفيد 19، من قبيل حالة الطوارئ السياسية، التي تمنح للسلطة التنفيذية سلطات أكثر مما لها في الظروف العادية قصد مجابهة الجائحة والحد من انتشارها، وفق أساليب محددة وفي فترة زمنية محددة يمكن تمديدتها عند الضرورة، وفي مناطق محددة، تحت رقابة برلمانية، فلا يمكن القول بأنها حالة طوارئ حقيقية (عسكرية)، لأن هذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة الحرب وبمرسوم رئاسي.

المطلب الثالث: التدابير التشريعية لمجابهة جائحة كورونا

وقد عرفت الجزائر على غرار مختلف بلدان العالم خلال فترة جائحة كورونا إصدار عدة مراسيم تنظم تدابير الحجر الصحي، وحركة المرور منها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 بتاريخ 21 مارس 2020، ومجموع النصوص اللاحقة به، حيث نصت المادة 01 منه: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، ترمي هذه التدابير بصفة استثنائية إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، يمكن عند الحاجة رفع هذه التدابير أو تحديد العمل بها...".

كما نصت المادة 03 منه على تعليق نشاطات نقل الأشخاص على شبكات النقل الجوي والبري في كل الاتجاهات، ونصت المادة 05 على غلق محلات بيع المشروبات، فضاءات التسلية، والمطاعم في المدن الكبرى.

من خلال ما تقدم تتضح لنا إجراءات تقييد بعض الحقوق والحريات التي اتخذتها الجزائر على غرار باقي دول العالم لأغراض حماية الصحة العمومية أثناء جائحة كورونا .

(1) - انظر: ليلي بن بغيلة: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28-29.

ووفقا لقواعد منظمة الصحة العالمية الصادرة عام 2005، فهناك شبه إلزام للدول يقضي بالاستجابة الفورية لإعلان حالة الطوارئ الصحية، باعتبارها تدبيرا وقائيا واحترازيا، يساعد الدولة المتضررة من محاصرة وتطويق وباء معين⁽¹⁾.

وقد جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس كورونا أنه يمكن أن تؤدي إعلانات الطوارئ الصحية إلى تحرر السلطة التنفيذية من المبادئ العامة لكل من سيادة القانون وحقوق الإنسان، وأن أي إجراء من قبل الحكومة يؤثر على حقوق الأفراد يجب أن تتم مراجعته من قبل هيئة مستقلة مثل إحدى المحاكم القانونية، كما يجب أن تتمتع المجتمعات بالسلطة الكافية للتشكيك في الإجراءات الحكومية في حالات الطوارئ هذه، إذا كانوا يعتقدون أن هذه الإجراءات خارج نطاق القانون⁽²⁾.

المبحث الثاني: أثر حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا على حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير أهم حقوق الإنسان وأساسها الذي إذا فقدته الإنسان فقد معه بقية حقوقه، ولكن يجب ممارستها وفق ضوابط شرعية وقانونية، حتى لا تؤدي إلى المساس والاعتداء على الغير أو المجتمع، وقد أكدت ذلك النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وتهدف حرية الرأي والتعبير إلى حماية المصلحة العامة والآداب العامة وكذا المصلحة الخاصة، من خلال تنظيمها بنصوص خاصة تضمن ممارستها بالطريقة الصحيحة التي تحقق الصالح العام، وفي نفس الوقت دون التضييق عليها بحجة الظروف الاستثنائية، أو لأي سبب كان.

وسوف نتعرف من خلال هذا المبحث على تعريف حرية الرأي والتعبير في مطلب أول، وضماناتها في ظل الظروف العادية في مطلب ثان، والانتهاكات الواقعة عليها بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19).

المطلب الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير

(1) انظر: ليلي بن بغيلة: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28-29.

(2) انظر: برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس كورونا، الحقوق في زمن كوفيد 19، ص 17.

يمكن تعريف حرية الرأي والتعبير بأنها: "روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخاطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من رغبات"⁽¹⁾.

ويرى البعض أنها: "إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: ضمانات حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية والقيود الواردة عليها

وسنحاول معرفة ضمانات حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية أولا في فرع أول، ثم القيود الواردة عليها في فرع ثان.

الفرع الأول: ضمانات حرية الرأي والتعبير في الظروف العادية

تعتبر حرية الرأي مقدمة أساسية في شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا، لتكوين قناعة مستقلة لتصديق أو تكذيب أي معلومة، أو تحديد موقفه من الانتماء أو عدمه لجهة معينة، أو حزب، أو تنظيم معين، وبدونها يكون وجود الإنسان سلبيا في المجتمع⁽³⁾.

وتحتل حرية التعبير مكانة مهمة بين الحريات الأساسية للمواطن لكونها تجسيدا لما يمثله الإنسان من معتقدات ومبادئ وأسس، ولهذا فكل إلغاء لحرية التعبير هو إلغاء للوجود المعنوي للشخص⁽⁴⁾.

(1) - خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط: 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 18.

(2) - المرجع نفسه، ص 18.

(3) - جلول مولودي: المرجع السابق، ص 96.

(4) - تولين عبد الرزاق زين: حماية الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البحث، مج 39، ع 30، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017، ص 40.

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حرية الرأي والتعبير في دستور 1996 وذلك في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 36: " لا مساس بجرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، كما نصت المادة 41 على: " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن". وقد جاءت صياغة المادتين على إطلاقهما دون تحديد أو تقييد، حيث أن الدستور كفّل ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة " في حدود القانون" وهذا يعد حكما إيجابيا لصالح هذه الحرية، كما يمكن إدراج صور أشكال حرية الرأي والتعبير من صحافة وإنشاء جمعيات وحرية وسائل الإعلام ضمن هذه المادة لأنها جاءت مطلقة.

إن أهمية حرية الرأي والتعبير لا تعني إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 51 أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

يلاحظ من خلال نص المادة أنها وضعت بعض القيود على حرية التعبير ومنها ما يتعلق بالأمن الوطني الذي يعد أحد مبررات قوانين الطوارئ، وبالتالي فيمكن تقييد هذه الحرية في حالة الطوارئ.

وحرية الرأي والتعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة بعد إعلان التعددية بدستور 1989، وتجلت من خلال إنشاء الصحف الخاصة والحزبية، وأشكال التعبير المختلفة من مظاهرات، وإضرابات، وانتخابات... لكن مجال هذه الحرية ما فتئ ينحصر نظرا للظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر من جهة، ونتيجة للقوانين المنظمة والمقيدة لها من جهة أخرى⁽¹⁾.

(1) علوقة مسلمي، شمس الدين عبد القادر: الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر) <http://dspase.univ-djelfa.dz>

وقد نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.."، حيث رسخت هذه الفقرة من المادة 19 مفهوم حق الإنسان في حرية الرأي كميّار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، له مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد وما يراه صحيحاً من أفكار ومعتقدات دون مضايقة أو ضغط من أي جهة كانت⁽¹⁾.

كما نصت المادة 19 في الفقرة 2: " لكل إنسان حق في التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكلها المكتوب أو المطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة يختارها"، وبدورها رسخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان في حرية التعبير كميّار ومبدأ قانوني دولي، ونظراً لخصوصية التلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير، بحيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى⁽²⁾، فعندما يبدأ الإنسان في نقل آرائه أو مختلف ضروب المعلومات والأفكار لغيره فهو يمارس حقه في حرية التعبير بكل الوسائل المتاحة سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة، الأمر الذي يتطلب حرية الاتصال كحق أساسي لممارسة الحق في التعبير، وتستتبع ممارسة هذه الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة⁽³⁾.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

يجوز إخضاع حرية الرأي والتعبير لقيود محددة قانوناً، وذلك للأسباب الآتية:

– حماية حقوق الآخرين وسمعتهم.

(1) – أحمد نهاد محمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، دط ، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006، ص 11.

(2) – المرجع نفسه، ص 11.

(3) – أحمد نهاد محمد الغول: المرجع السابق، ص 13-14.

- حماية الأمن العام.

- حماية النظام العام والآداب العامة.

- حماية الصحة العامة.

ووعليه، فيمكن القول بجواز تقييد حرية الرأي والتعبير أخذاً بمعيار الصحة العامة كسبب لتقييد حرية التعبير في حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19)، وكتدبير يتخذ من الدولة لحماية الأفراد وصحتهم، وكذا حماية الدولة من التداعيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه الجائحة.

المطلب الثالث: الانتهاكات الواردة على حرية الرأي والتعبير بسبب جائحة كورونا

أدت الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة من العديد من الحكومات في ظل جائحة كورونا إلى منع وحظر التجول لجميع المواطنين باستثناء الطواقم الطبية والتمريضية والأجهزة الأمنية والعسكرية والقضائية، بينما لم تشمل هذه الاستثناءات قطاع الإعلام والصحافة، الأمر الذي تسبب في ظهور العديد من المعوّقات أمام العاملين في هذا القطاع، سواء من ناحية قدرتهم على الوصول إلى المعلومة الصحيحة والدقيقة، أو من ناحية تأدية مهامهم الصحفية على أكمل وجه، في المقابل، تزايدت الانتهاكات بصورة ملحوظة ومتسارعة دفع الصحفيين للعمل عن بعد في منازلهم أو في محل إقامتهم، الأمر الذي أدّى إلى بعض الإرباك في أدائهم لما في ذلك من بذل جهود إضافية كبيرة وغير معتادة للتركيز والالتزام بالعمل بعيداً عن الرقابة الإدارية⁽¹⁾.

وبحسب المعهد الدولي للصحافة، بلغ عدد الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والصحافة منذ بداية جائحة كورونا إلى الآن حوالي 149 انتهاك تنوعت ما بين:

- اعتقال بعض الصحفيين ووضعهم داخل السجون دون أي إجراءات قضائية توجب ذلك.
- استدعاء بعض الصحفيين للتحقيق معهم أو الضغط على إدارات القنوات لوقف بعض الإعلاميين عن العمل.

(1)- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان: حرية الصحافة قيود متزايدة باسم كورونا، مايو/ أيار 2020، ص 6. متاح على الرابط الآتي: www.euromedrights.org.

- قيود على الوصول للمعلومات، ورقابة، واتهامات بتنظيم أخبار كاذبة ونشرها عبر الإعلام الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام.
 - الهجوم اللفظي والجسدي على الصحفيين.
 - سن بعض التشريعات التي تهدف لوضع قيود على حرية الصحافة.
- وفيما يلي عرض لبعض القيود والانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في بعض دول العالم⁽¹⁾.

الفرع الأول: الانتهاكات الواردة على حرية الرأي والتعبير بسبب جائحة كورونا في الدول الأوروبية والصين

1. في الدول الأوروبية:

استغلت بعض الحكومات الأوروبية، وخاصة في شرق ووسط القارة، الأزمة الصحية الجارية ذريعة لتقييد تناقل المعلومات بحرية، ولجأت إلى قمع وسائل الإعلام المستقلة، إذ لوحظ في بعض الدول التي تلجأ دائماً إلى استخدام القوة الأمنية في تعاملاتها مثل المجر وروسيا، استغلالها الوباء لاستئثار السلطة بيد الجهات التنفيذية وتشديد السيطرة على نقل المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا، في حين أن حكومات أخرى والتي لديها مؤشرات ضعيفة في حرية وسائل الإعلام، مثل بلغاريا ورومانيا، انتقلت إلى فرض عقوبات جنائية مفرطة على «الأخبار المزيفة» حول الفيروس، والتي قد تتعرض لسوء الاستخدام من السلطات التنفيذية، حيث تعمل تلك التشريعات على زيادة نفوذ السلطات في التدخل والتأثير في وسائل الإعلام. وفي أماكن أخرى، تحركت دول مثل صربيا ومولدوفا للسيطرة على التقارير وفرض قيود على وصول الصحفي إلى المعلومات، وحتى محاولة حظر مقالات الرأي⁽²⁾.

2. في الصين:

تعد الصين أولى الدول التي مارست القمع والملاحقة بحق الصحفيين والنشطاء وحتى الأطباء الذين رصدوا ظهور فيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية، حيث عمدت السلطات الصينية إلى منع الطواقم الإعلامية من دخول المستشفيات الحكومية والخاصة وأغلقت عشرات المواقع الإخبارية

(1)- المرجع نفسه، ص 7.

(2)- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان: حرية الصحافة قيود متزايدة باسم كورونا، مايو/ أيار 2020، المرجع السابق، ص 9.

ولاحقت النشطاء والصحفيين، والتي كان آخرها اعتقال الشرطة الصينية ثلاثة أشخاص تطوعوا في موقع مفتوح المصدر يجمع ويعيد نشر المقالات الإخبارية ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنتقد تعامل الحكومة مع تفشي COVID-19، واحتجز المتطوعون الثلاثة في بكين تحت «المراقبة السكنية» في مكان مجهول بتهمة إثارة المشاكل والخلافات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الانتهاكات الواردة على حرية الرأي والتعبير بسبب جائحة كورونا في الدول العربية والإفريقية

لم تكن الدول العربية والإفريقية بمنأى عما يتعرض له الصحفيون في أوروبا والصين من انتهاكات بسبب جائحة كورونا، وفيما يأتي عرض لبعض صور الانتهاكات في بعض الدول:

1. مصر:

حجبت السلطات المصرية عشرات المواقع الحقوقية والإخبارية التي كانت ترصد الدور الحكومي في مواجهة فيروس كورونا، كما استدعت اثنين من المراسلين الأجانب؛ هما مراسلة «غارديان» روث مايكلسون، ورئيس مكتب نيويورك تايمز في القاهرة ديكلان والش، حيث أجبرت مايكلسون على مغادرة مصر يوم 20 مارس/آذار الجاري، بعد ثلاثة أيام من سحب اعتمادها بسبب مقال يشكك في الرقم الرسمي لأعداد المصابين بالفيروس في مصر فضلاً عن ذلك، وثقت تقارير محلية اعتقال 7 صحفيين خلال شهر مارس المنصرم على خلفية عملهم في تغطية تبعات انتشار فيروس كورونا في الجمهورية⁽²⁾.

2. العراق:

علقت السلطات العراقية ترخيص وكالة رويترز للأنباء بعد أن نشرت تقريراً يشير إلى أنّ عدد حالات الإصابة المؤكدة بفيروس كورونا في البلاد أعلى من التقارير الرسمية، كما كشف التقرير إصدار السلطات أوامر للعاملين في القطاع الصحي بعدم التحدث إلى وسائل الإعلام حول انتشار فيروس كورونا داخل⁽³⁾.

3. الأردن:

(1) - المرجع نفسه، ص 12.

(2) - المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان: حرية الصحافة قيود متزايدة باسم كورونا، مايو/ أيار 2020، المرجع السابق، ص 18.

(3) - المرجع نفسه، ص 17.

أقر العاهل الأردني الملك عبد الله «قانون الدفاع» الطارئ الذي يمنح رئيس الوزراء عمر الرزاز سلطات واسعة لفرض حالة الطوارئ والتعامل بحزم مع أي شخص ينشر «الشائعات والتلفيق والأخبار الكاذبة التي تثير الذعر» حول جائحة كورونا، دون تحديد المدة الزمنية لسريان هذا القانون، الأمر الذي يُخشى أن يكون له تأثير كبير على حرية الصحافة، ويزيد من تعسف السلطات في تنفيذ قانون الدفاع مستغلة حالة الطوارئ المفروضة في البلاد. في نفس السياق، اعتقلت قوات الأمن الأردنية في 9 أبريل 2020 مالك تلفزيون رؤيا، فارس صايغ، ومدير الأخبار محمد الخالدي، لبث التلفزيون مقطع فيديو أظهر فيه سكان الأحياء الفقيرة في العاصمة عمان انتقادهم لسياسة الإغلاق التي انتجتها الحكومة في إطار مواجهتها فيروس كورونا، قبل أن تفرج عنهما في وقت لاحق⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الانتهاكات الواردة على حرية الرأي والتعبير بسبب جائحة كورونا في الجزائر

في ظل انتشار فيروس كورونا داخل الجزائر، أقرت الحكومة مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات في البلاد لتجريم نشر أي أخبار كاذبة من شأنها أن تضر بالوحدة الوطنية، حيث يمنح القانون الجديد السلطات صلاحيات لمعالجة المعلومات الخاطئة حول الفيروس، كما يفتح الباب أيضاً أمام الرقابة المحتملة لكافة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ويفرض عقوبات صارمة على كل من يخالف تصريحات الحكومة الجزائرية، حيث تتراوح العقوبات بين عامين إلى خمسة أعوام في السجن، وتصل الغرامات المالية إلى 3600 يورو.⁽²⁾

الخلاصة:

النتائج:

- حالة الطوارئ الصحية من الحالات الاستثنائية التي تطرأ على الدول بسبب انتشار الأوبئة.
- يمكن تكييف حالة الطوارئ الصحية على أنها حالة طوارئ سياسية وليس هي حالة الطوارئ الحقيقية (العسكرية) المنصوص عليها في الدستور.

(1) - المرجع نفسه، ص 19.

(2) - المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان: حرية الصحافة قيود متزايدة باسم كورونا، مايو/ أيار 2020، المرجع السابق، ص 17.

- إعلان حالة الطوارئ الصحية يفرض قيودا على حقوق الإنسان والحريات عامة وحرية الرأي والتعبير خاصة، على الرغم من أن هذه الأخيرة والقائمين بها من رجال إعلام يفترض أن تستثنى من هذه القيود.
- تسجيل العديد من الانتهاكات والاعتداءات على حرية الرأي والتعبير إن في الدول الغربية أو العربية وإن كان ذلك بتفاوت.

التوصيات:

- بذل جهود استثنائية لحماية حرية الرأي والتعبير، ومنع أي انتهاكات من شأنها أن تؤثر على ممارسة هذا الحق خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم بسبب جائحة كوفيد 19، وحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها.
- تنظيم حالة الطوارئ الصحية بموجب الدستور، وبموجب نصوص تنظيمية تحدد كفاءتها ومدتها، والسلطات المخولة للسلطة التنفيذية خلالها، وأساليب الرقابة عليها، حتى لا تطغى وتكون ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- احترام الحق في حرية التعبير ووصول المعلومات، عملا بما نصت عيه الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، مهما كانت الظروف.
- ترك الإعلام يقوم بدوره في توفير المعلومات الصحيحة والدقيقة الخاصة بجائحة كورونا وكيفية تأثيرها على الأفراد، لما لإخفاء المعلومات حولها أو نشر معلومات مضللة من أثر سلبي على الصحة النفسية لهم (الدعر، الملح).
- الابتعاد عن فرض القيود على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجائحة، وتقييد استعمال الانترنت، أو حجب المحتوى وتجرىم النشر، بحجة الحفاظ على النظام العام خاصة في ظل حالة الطوارئ الصحية، لما لهذه القيود من خطورة على أرواح الناس وعلى حرية الرأي والتعبير.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد نهاد محمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، دط ، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006.
2. إبراهيم محمد الرفاعي: المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، دط، تونس، الأطرش للكتاب المختص، 2014.

3. برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس كورونا، الحقوق في زمن كوفيد 19.
4. تولين عبد الرزاق زين: حماية الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البحث، مج 39، ع 30، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2017.
5. جلول مولودي: حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
6. حنان عيسى ملكاوي: تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي، نشرة الألسكو العلمية (جائحة كورونا كوفيد 19 وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة 2030، إشراف: خلف عقلة، تنسيق: خيرية السلامي، تصميم وإنجاز: طارق الدريدي)، العدد: 02، يونيو 2020، ص 07، متاح على رابط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: <http://www.alecso.org/nsite/images/pdf/nachria-corona-2020.pdf>
7. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط: 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
8. سعد الدين هلاي: الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط1، مصر مكتبة وهبة، 2011.
9. سري حارث عبد الكريم الشاوي: أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس (covid-19) - دراسة في مقارنة -، مجلة: Route Educational & Social Science Journal، العدد: 07، 11 نوفمبر 2020.
10. عباس إبراهيم العامري: إعلان حالة الطوارئ و آثاره على حقوق الإنسان، ط1، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
11. علوقة مسلمي، شمس الدين عبد القادر: الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر) <http://dspase.univ-djelfa.dz>
12. ليلي بن بغيلة: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد: 09، العدد: 17، أوت 2020.

13. موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

14. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان: حرية الصحافة قيود متزايدة باسم كورونا،

مايو/ أيار 2020، ص 6. متاح على الرابط الآتي:

www.euromedrights.org